

إسهامات الفقهاء

في الفروض الأساسية لعلوم الاقتصاد



نور اقتصاد الإسلام

استهـامـات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكيني

الطبعة الأولى
1421هـ - 2001م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

نحن أناس من العرب ،
كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد،
نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجوع ،
ونلبس الوبر والشعرَ ، ونعبد الشجر والحجر .
فبيننا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ،
تعالى ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبياً من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه

المغيرة بن شعبة

صحيح البخاري ١١٨/٤

مُقَدِّمَةٌ (١)

بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدُ ،
فَلَا يَزَالُ عِدَدُ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُسْلِمِينَ يَقْفُونَ مَوَاقِفَ مُتَشَكِّكَةٍ
وَمُزَعِّزَةٍ أَمَامَ الْفُرُوضِ الْأَسَاسِيَةِ لِعِلْمِ الْاِقْتِصَادِ ، كَالنَّدْرَةِ وَالتَّعْظِيمِ .
لَقَدْ أَضْفْنَا إِلَى هَذَيْنِ الْفُرْضَيْنِ فُرْضَيْنِ آخَرَيْنِ ، لَا أَعْرِفُ أَنْ أَحَدًا مِنْ
الْاِقْتِصَادِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمَ عَنْهُمَا حَتَّى الْآنَ ، وَهُمَا : فُرْضُ الرُّشْدِ ،
وَفُرْضُ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ الْآخَرَى عَلَى حَالِهَا .

سَأَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَحَاضِرَةِ عَنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ ، مَبِينًا فِيهَا
إِسْهَامَاتِ عِلْمَائِنَا الَّتِي سَبَقَتْ ، بِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ ، نَشِئُ عِلْمَ الْاِقْتِصَادِ فِي
الْغَرْبِ .

وهذه المحاولة هي بمثابة محاولة متواضعة لتأصيل الاقتصاد
الإسلامي على أصولنا الثابتة وأفكارنا الاجتهادية ، لتسهيل مهمة
الباحثين في هذا المضمار ، ولمعادلة تيار فكري آخر ، يقوم على
الانطلاق مما عند الآخر . وهذا التيار ، مع فائدته ، إلا أنه يتضمن
محذوراً قد ينطوي على قبول أفكار كان يجب أن ترفض ، أو رفض
أفكار كان يجب أن تقبل ، وما ذلك إلا لأن اجتهاد أئمتنا كان أقوى
وأدق وأعمق من اجتهاد باحثينا المعاصرين . لقد تخلفنا مرتين : مرة

(١) محاضرة ألقيت في البنك الإسلامي للتنمية يوم الإثنين ١٩ شوال ١٤١٨هـ
بمناسبة حصول الباحث على جائزة البنك في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١٧هـ

بالنسبة لمعاصرنا من الأمم الغربية ، ومرة أخرى بالنسبة لأسلافنا من الأمة الإسلامية .

في رحلتنا هذه عبر الفروض الأساسية في علم الاقتصاد سوف نضيء إسهامات علمائنا في بناء علم الاقتصاد الحديث ، ومدى ما لحق بها ، في الكتابات المعاصرة ، من غبن وتجاهل وتعتيم .

* * *

١- فرض الرشد

الرشد عند جمهور علماء الأصول والفقهاء هو صلاح المال ، وعند الإمام الشافعي هو صلاح المال والدين معاً . وقد صنف ابن أبي الدنيا (-٢٨١هـ) كتاباً سماه : « إصلاح المال » ، نقل فيه عن عمر بن الخطاب (-٢٣هـ) قوله : « عليكم باستصلاح المال » ، و « أصلحوا أموالكم » أو « معاشكم » ، أي : ما تعيشون به من أموال . وعدّ الأحنف بن قيس (-٦٧هـ) إصلاح المال من المروءة . وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه والقيام عليه ، أي إدارته إدارة اقتصادية ، وهو قريب من معنى العمارة أو العمران أو التنمية ، وما أكثر ما تكرر لفظ « الصلاح » في القرآن . وهو يقتضي بذل الجهد والوقت والمال في الأنشطة الاقتصادية المفضية إلى الصلاح .

قال أبو الأسود الدؤلي (-٦٩هـ) :

وما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء
يجيء بملئها يوماً ، ويوماً يجيء بحمأة^(١) وقليل ماء
ولا يصل الإنسان إلى الرشد إلا بعد مروره بأطوار مختلفة : طور
الجنين ، طور الطفل ، طور الصبي المميز ، طور البالغ . ففي

(١) الحمأة : الطين .

الأطوار الثلاثة الأولى لا يتصرف ، وإنما يتصرف عنه وليه ، فإذا أصبح راشداً تصرف . ويقسم العلماء التصرفات المالية ، بالنسبة للصبي المميز ، إلى ثلاثة أنواع :

١- تصرفات نافعة له نفعاً محضاً ، كهبة أخذها ؛

٢- تصرفات ضارة به ضرراً محضاً ، كهبة أعطاه ؛

٣- تصرفات محتملة للنفع والضرر ، كالمعاوضات والمشاركات .

فيجيزون له التصرفات الأولى دون توقف على إجازة الولي أو الوصي ، والثانية لا تجوز حتى لو أجازها الولي أو الوصي ، والثالثة تكون موقوفة على إجازتهما عند بعض الفقهاء ، وباطلة كالثانية عند آخرين . وسن التمييز ، وتقدر بسبع سنوات ، هي السن التي إذا بلغها الإنسان أدرك منفعه ومضاره . ولاشك أن المقصود هنا بالمنافع هو المنافع الشخصية ، والمنافع المادية ، التي يعنى بها علم الاقتصاد .

ويدعو الإسلام المسلمين إلى تأهيل أولادهم لطور الرشد ، وعلى هؤلاء الأولاد أن يخضعوا لدورة تدريبية أو تأهيلية ، وأن يجتازوا اختباراً يسميه الفقهاء : « اختبار الرشد » ، الذي نص عليه القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا لِيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . فقلوه : ﴿ ابتلوا ﴾ يعني : اختبروا . وكيفية الاختبار هي أن يدفع إليه شيئاً من ماله ، يزيده بالتدريج ، ويمتحنه في المماكسة والمساومة ، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي^(١) .

ويميز العلماء بين نوعين من الأهلية هنا : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء (= التصرف) . فالأولى يتمتع بها كل إنسان حي ، وتعتبر عما

(١) الحاوي ١٦/٨ ؛ والموسوعة ٢٢/٢١٥ .

يجب له أو عليه (الذمة المالية) ، أما الثانية فلا يتمتع بها إلا البالغ العاقل الرشيد ، لأنها أهلية سلوك وتصرف وإدارة .

وعكس الرشد هو السفه والغفلة . والسفه عند العلماء هو سوء التصرف في المال ، بالإسراف والتبذير وسوء التدبير . قال معاوية (-٦٠هـ) : « ما رأيت تبذيراً إلا وإلى جانبه حق يضيع »^(١) ، وينسب بعضهم هذا القول إلى علي (-٤٠هـ) . والغفلة هي الغبن أو الخديعة (= الخِلافة) في المعاملات المالية ، وعدم الاهتمام إلى التصرفات الربحية .

فالأصل افتراض الرشد المالي والاقتصادي للإنسان إذا بلغ ، غير ذي سفه ولا غفلة . فإذا كان سفيهاً أو مغنلاً حُجر عليه عند جمهور العلماء (عدا الحنفية) ، وكذلك يكون محجوراً عليه في طور الطفولة والصغر .

ويفترض أن الرشيد يعرف مصالحه ، وهو أدري بها من غيره ، وأنه ينمي رشدَه بالتعلم والتجربة والخبرة والاستعانة بالخبراء والمستشارين . ومن لم يكن رشيداً وُلِّي عليه رشيد من أب أو قيم أو وصي ، ولا تكون الولاية للدولة إلا في نهاية المطاف ، فالدولة ولي من لا ولي له ، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . أما إذا تولت الدولة الأمر منذ البدء ، كما في النظم الاشتراكية ، حيث تقوم الدولة بالتخطيط المركزي ، واتخاذ قرارات اقتصادية مركزية ، فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع ، فإنما تنوب في ذلك عن مجموع الناس ، وفي حين أن تصرفات الناس في ظل نظم السوق قد يشوبها الخطأ في الواقع أو في التقدير ، إلا أن هذه الأخطاء أقرب

(١) إصلاح المال ، ص ٣٠٦ .

للتعاوض ، أما الخطأ في النظم المركزية فإنه يبقى خطأ مركزياً .
وأخيراً فإنك تلمح من هذا أن سعي الإنسان في مصالحه الخاصة
هو الأصل الحافز الذي لا يعدل عنه إلا إذا تضاربت مصلحته الخاصة
مع المصالح العامة والقوانين الشرعية . وإنه لمن المفيد هنا أن نذكر
بأن علم الاقتصاد هو ، إلى حد كبير ، علم المصلحة المادية
الشخصية ، وليس في هذا أي مساس بالمصالح العامة ، لأن المصالح
الخاصة تعمل في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المصالح العامة ،
وهذا بدوره ينطوي على خدمة كبيرة لهذه المصالح العامة ، كما
سنرى في فرض التعظيم .

والخلاصة فإن الإنسان الاقتصادي هو الإنسان الرشيد بنفسه أو
بغيره أو بهما معاً . أما الانتقادات الموجهة له فإنها ناشئة من سوء
الفهم ، أو من سوء التطبيق .

* * *

٢- فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها

قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَةٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضُلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] .

فإذا كان الماء واحداً ، والغلة (الناتج) متفاوتاً ، فهذا يعود إلى تأثير عامل متغير ، هو اختلاف درجة الخصوبة ، ولا يعود إلى الماء ، لأنه عامل ثابت .

إن العوامل المؤثرة في متغير ما قد تكون متعددة ومتشابكة ومتفاوتة . فالتغير يكون نتيجة لمجموع هذه العوامل . وقد نفترض أن أحد العوامل مؤثر ، وهو ليس كذلك ، وقد لا نرغب في معرفة تأثيره من عدمه فحسب ، بل نرغب أيضاً في معرفة مدى هذا التأثير ، وهل هو موجب أم سالب (علاقة طردية أم عكسية) . فإذا ما أردنا معرفة تأثير أحد العوامل وجب علينا أن نثبت العوامل الأخرى ، لكي لا يكون هناك تداخل .

فالعوامل التي تؤثر في الكمية المطلوبة من سلعة ما كثيرة : سعر السلعة ، وأسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة ، وعدد المستهلكين ، ودخولهم ، وأذواقهم ، وتوقعاتهم . فإذا كنا نرغب في معرفة تأثير أي عامل من هذه العوامل بمفرده كان من اللازم عزل العوامل الأخرى عن التأثير .

وهذا الفرض مهم جداً في التحليل العلمي ، لأنه قد يُدعى أن هذا العامل غير مؤثر ، نتيجة تأثير معاكس من جانب العوامل الأخرى ، أو يُدعى أنه مؤثر ، ويكون ذلك نتيجة تأثير العوامل الأخرى ، أو يُدعى أن تأثيره شديد أو ضعيف ، نتيجة اشتراك عوامل أخرى معه تزيد في تأثيره أو تنقص .

إن تجاهل هذا الفرض ، أو الجهل به ، أو إغفاله ، لا بد وأن يؤدي إلى أخطاء في التحليل والاستنتاج ، ونضرب لذلك مثالين ، أحدهما في تعظيم الربح ، والثاني في التفضيل الزمني .

لاشك أن هناك أهدافاً أخرى (المصلحة العامة ، المصلحة الدينية ، المكانة الاجتماعية ، السعادة... إلخ) تترافق مع هدف تعظيم الربح وتعارضه ، ولكن لا يقال إن هذا الهدف ملغى أو غير مؤثر أو غير معتبر ، لأنه معارض بأهداف أخرى ، بل يقال إن تعظيم الربح يعمل عمله في ظل وجود عوامل أخرى مؤثرة ، ولكننا نفترض ثباتها ولا نستثيرها في وجهه لكي نصل إلى إبطاله . فالباحث الذي يفعل ذلك مثله مثل من يقول إن الثمن ليس له تأثير على الكمية المطلوبة ، لأن هناك عوامل أخرى قد تبطل أثره ، كتغير الأذواق أو الدخول أو التوقعات أو أثمان السلع الأخرى . غاية الفرق بين المثالين أن المثال الأول أقل شيوعاً في الكتب الاقتصادية من المثال الثاني .

أما التفضيل الزمني فإنه تفضيل موجب ، فإذا عارضته عوامل أخرى فلا يقال إن التفضيل صار لاغياً (صفرأ) أو سالباً ، بل يقال إن التفضيل الزمني تفضيل موجب في ظل وجود عوامل أخرى مؤثرة ، ولكن علينا أن نفترض ثباتها ، وألاً نهيجها في وجهه ، لكي نصل إلى رفضه .

هذان مثالان من علم الاقتصاد ، وهاكم مثلاً آخر من الفقه المعاصر . فالأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، لدى دفاعه عن ميراث المرأة في الإسلام ، ومحاولته إثبات أن المرأة قد ترث أحياناً أكثر من الرجل ، يقول : « إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة : الربع ، أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر »^(١) .

ويقول أيضاً : « إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال ، وترث الابنتان الثلثين ، وما بقي فهو لعمهما ، وهو شقيق الميت . وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما ، إذ إن نصيب كل منهما يساوي ٢٤/٨ ، بينما نصيب عمهما ٢٤/٥ »^(٢) .

إن البوطي (٦٩ عاماً) ، برغم خبرته الطويلة في التأليف والتدريس والمناظرة ، قارن في مثاله الأول بين الزوج والبنت ، وفي الثاني بين العم والبنت ، كأن الفرق بينهما في مقدار الإرث يعود إلى اختلاف الجنس (ذكر/ أنثى) فحسب ، مع أن الفرق يعود ، وبصورة أكبر ، إلى اختلاف درجة القرابة . انظر إلى القرآن (سورة النساء ، الآيات ١١ و١٢ و١٧٦) كيف أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين في أربع حالات :

١- ابن/ بنت ؛

٢- أخ/ أخت (لأبوين ، لأب) ؛

٣- أب/ أم (عند عدم الولد) ؛

(١) المرأة للبوطي ، ص ١٠٧ .

(٢) نفسه .

٤- زوج/زوجة .

وكيف ساوى بين الذكر والأنثى في حالتين :

١- أب/أم (عند وجود الولد) ؛

٢- أخ/أخت (لأم)^(١) .

ألا ترى كيف ثبت القرآن درجة القرابة بين الجنسين (الذكر والأنثى) في كل حالة من الحالات المذكورة؟ إن المقارنة بين الجنسين ، مع اختلاف درجة قرابتهما ، ليست ذات دلالة ، بل إنها مقارنة مضللة .

هذا الفرض المعروف في علم الاقتصاد وفي غيره من العلوم ليس فرضاً غريباً علينا ، فقد كان فقهاؤنا حين يطرحون بعض المسائل الفقهية كثيراً ما يغيرون فيها عاملاً ، ويثبتون العوامل الأخرى ، معبرين عن هذا بقولهم : « والمسألة بحالها » أو بقولهم : « إذا استوت (أو تساوت) الأمور الأخرى » ، ثم يحلُّون هذه المسائل ، ويتوصلون إلى أثر هذا العامل في نتيجة الحل^(٢) .

* * *

(١) انظر كتابي : « علم الفرائض » ، ص ١٣٧ ؛ وكتابي : « مبادئ علم الميراث » ، ص ٢٧ ؛ وبحثي : « توزيع الميراث بين الذكور والإناث » ، لاسيما ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر على سبيل المثال المدونة ١٢٧/٣ (السلف في الصناعات) ؛ والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٤ ؛ والحاوي ٨/٥٠ و ١٠/٢٥ و ١٢٢ ؛ وفتاوى السبكي ١/٤٩٤ ؛ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٧ ؛ والمعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ، ص ٣٣٤ ؛ وغير ذلك كثير مما يضادفه القارىء في الكتب الفقهية القديمة والحديثة .

٣- فرض الندرة

الموارد هي الأموال التي تسد حاجات الإنسان ، وهي نوعان :

١- موارد حرة : وهي الأموال الوفرة والمجانبة ، وغير المملوكة لآحاد الناس ، كالهواء وأشعة الشمس ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات ؛

٢- وموارد اقتصادية : وهي الأموال النادرة التي لا توجد جاهزة ، وإنما تحتاج إلى إنتاج ، ومن ثم فإن لها كلفة وثنماً ، مثل القمح والقماش والآلات . قال العزبن عبد السلام (-٦٦٠هـ) : « اعلم أن (. . .) المآكل والمشارب والملابس (. . .) والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب (= تعب) مقترن بها أو سابق أو لاحق . وإن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق ، لا ينال إلا بكد وتعب»^(١) . فهذه الموارد أو الأموال تعتبر ذات ندرة نسبية ، أي بالنسبة لحاجات الناس ، ومن ثم فإنها تطرح مشكلة ، تسمى عند رجال الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية التي يعبر عنها بأن الموارد محدودة وحاجات الناس غير محدودة . ويجب الانتباه هنا إلى أن حاجات الناس لا تتعلق بضرورياتهم فقط ، بل يدخل فيها الضروريات والحاجيات والكماليات ، ويدخل فيها أيضاً السرف والترف والتبذير والشهوات والأطماع ، فهي حاجات ينظر إليها بمنظار الواقع ، لا بمنظار الدين أو الخلق .

(١) قواعد الأحكام ، ص ٢٦ .

ولأجل حل هذه المشكلة ، لابد من العمل على زيادة الموارد أو تقليل الحاجات . ومع ذلك فإن هذا الحل يبقى نسبياً ، لأن المشكلة الاقتصادية تبقى قائمة ، ولكن حداثتها تقل . إن حل المشكلة يقتضي الإنتاج مع ما فيه من زيادة المنافع ، والإنتاج يعني تخصيص عوامل الإنتاج مع ما فيه من تعظيم المنافع ، كما يعني الإنتاج توزيع الناتج مع ما فيه من تعميم المنافع .

هذه هي الندرة النسبية ، وهذه هي المشكلة الاقتصادية التي يقال عنها بأنها مشكلة الندرة ، وهذا هو علم الاقتصاد الذي يعرف ، من بين تعريفات أخرى ، بأنه علم الندرة ، أو علم الاختيار ، لأن الندرة تستلزم الاختيار .

ومع ذلك فإننا نسمع بين الحين والآخر أصواتاً من المسلمين وغيرهم تنكر الندرة ، أو تقول بأن الندرة خرافة أو وهم . فقد صدر كتاب ترجم إلى العربية عام ١٩٨٣م ، بعنوان : « صناعة الجوع : خرافة الندرة » لفرنسيس مور لابييه Frances Moore Lappé وجوزيف كولنز Joseph Collins ، أفرد الباب الأول منه للكلام عن : « رعب الندرة »^(١) ، وجاء فيه : « أن تشخيص الجوع بأنه نتيجة لندرة الغذاء والأرض هو لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر . ففي العالم يوجد على الأقل ٥٠٠ مليون من البشر سيئي التغذية أو الجائعين . هذا الجوع يوجد في مقابل الوفرة ، وهنا تكمن الإهانة »^(٢) .

وكان هذان المؤلفان قد أصدرتا قبل ذلك ، في عام ١٩٨٠م ، كتاباً تُرجم إلى العربية في عام ١٩٨٢م ، بعنوان : « ١٠ خرافات عن

(١) صناعة الجوع ، ص ١٧-٩٦ .

(٢) نفسه ، ص ١٨ .

الجوع في العالم » ، ننقل منه هذا النص بتصريف : « الخرافة الأولى : يجوع الناس بسبب الندرة : يوجد الجوع في مقابل الوفرة ، وهنا يكمن الانتهاك ، فالأرض تنتج الآن أكثر مما يكفي لتغذية كل مخلوق بشري ، سواء على مستوى الكون أو حتى على مستوى كل بلد من البلدان التي يقترن اسمها في أذهاننا بالجوع والموت (. . .) . هناك أكثر من الكفاية لإطعام كل فرد ، فإذا نظرنا إلى الحبوب وحدها وجدنا أن محصولها يكفي لسد حاجة كل فرد (. . .) . الجوع حقيقي ، أما الندرة فلا»^(١) .

وفي عام ١٩٨٢م ، نشر أحد الاقتصاديين العرب ، وهو الأستاذ الدكتور جلال أحمد أمين ، مقالاً في مجلة العربي ، بعنوان : « خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة » ، قال فيه : « لا أعتقد أن أحداً ممن يشتغلون بأي علم من العلوم الاجتماعية سوف ينكر أن وراء ما يطرحه من نظريات تكمن دائماً افتراضات خفية ، لا يذكرها صراحة ، ولكنه يسلم بها تسليماً مسبقاً ، ويتركها تتحكم في تفكيره واستنتاجاته . من بين هذه الافتراضات الخفية في علم الاقتصاد أن الإنسان يفضل دائماً أن يحوز كمية من السلع والخدمات أكبر مما يحوزه بالفعل (. . .) . نجد هذا الافتراض كامناً مثلاً وراء تعريف الاقتصادي لعلمه ابتداءً . فالتعريف الشائع لعلم الاقتصاد هو أنه ذلك العلم الذي يبحث في التوفيق بين الموارد المحدودة والحاجات الإنسانية غير المحدودة . فهذا التعريف نفسه يقوم على افتراض أن ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان ويطلبه ، وأنه مهما بلغ دخل

(١) ١٠ خرافات عن الجوع في العالم ، ص ١٠ - ١١ .

الفرد فإنه لن يكف أبداً عن طلب المزيد ، أو أنه على الأقل لن يرفض المزيد منه»^(١) .

ولحق بهذا الرأي عدد من الاقتصاديين المسلمين . وإني آخذ على المنكرين للندرة المآخذ التالية :

١- يبدو لي أنهم في عرضهم للمسألة يخلطون بين المشكلة الاقتصادية وحلها ، فعندما يتكلمون عن إمكان تكثير الموارد ، أو تقليل الحاجات ، يوهموننا بأنهم يتحدثون عن المشكلة ، والحق أنهم يتحدثون عن حلها .

٢- قد يقتصرون على الموارد الغذائية والحاجات الغذائية ، فيظهرون أن الموارد كافية ، والحاجات مهما عظمت فلا بد أن تجد لها حداً . ولكنهم يبنون كلامهم على فرض أن الناس وحدة واحدة مثالية ، ليست بينهم حدود ولا قيود ، ولا تراحم ولا تظالم ، ولا تغابن ولا تقاتل ، ولا قوي ولا ضعيف . إن على هؤلاء المنكرين أن يميزوا بين المشكلة وحلها .

ثم إن حاجات الناس لا تقتصر على الغذاء ولا على الضروريات فحسب ، فإن أطماعهم ، في حب التملك والادخار وتكوين رأس المال واتخاذ عروض القنية وعروض التجارة والأصول السائلة والمتداولة والثابتة ، لا تُحدِّد ، والموارد يمكن أن يحولها الإنسان من شكل إلى آخر ، فيمكن أن يزيد الأغذية وينقص المساكن ، أو العكس ، أو يمكن أن يزيد الأدوية وينقص المباني والمراكب ، أو يزيد الزبدة (السلع المدنية) وينقص المدافع (السلع العسكرية) ،

(١) خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة ، ص ٢٠ .

إلى آخر ما هو معروف في مبحث منحى إمكانات الإنتاج . وإذا كان هناك بعض الحاجات التي يمكن أن ينطبق عليها قانون المنافع المتناقصة ، فإن هناك حاجات أخرى كثيرة لا ينطبق عليها هذا القانون ، بل ربما ينطبق عليها قانون المنافع المتزايدة .

وكما أن بعض القوم من الغرب أو من العرب تراءى لهم أن الندرة قد تكون وهماً أو خرافة ، فإن هناك بعض الباحثين من الاقتصاديين المسلمين يقولون بأنه إذا ما طبق الإسلام فلا يعود هناك أي مشكلة اقتصادية . ولعل هؤلاء يظنون أن الإسلام إذا قام فلا ظلم ولا غبن ولا نفاق ولا معصية . نعم ربما تقل حدة المشكلة ، لكن المشكلة تبقى قائمة بالنظر لطبيعة الموارد ، وطبيعة الإنسان ، الذي يشغله شأن عن شأن .

قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ [فصلت : ٤٩] . أي من طلب المال . وقال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ٢٠] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] . قال مجاهد (١٠١هـ) : « الخير في القرآن كله : المال (. . .) . وإنما سمي الله تعالى المال خيراً إذا كان في الخير مصروفاً ، لأن ما أدى إلى الخير فهو في نفسه خير »^(١) . لعل هذا هو الأصل ، ولكن الخير يطلق مجازاً على كل مال ، صرف في الخير أو لم يصرف ، لكن إطلاق الخير عليه إنما يذكر بضرورة صرفه في الخير ، فالمال يفترض فيه أن يصرف في الخير ، فإذا صرف في الشر كان هذا عدولاً عن أصله ، وعمّا خلق له ، وكذلك فإن التعبير عن المال بالخير لا يقتصر

(١) أدب الدنيا والدين ، ص ٢١٧ .

على اللغة العربية فحسب ، بل يوجد مثله أيضاً في اللغة الفرنسية :
Bien ، والإنكليزية Good .

وقال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [آل عمران : ١٤] . فذكر هنا
الأموال السائلة والأصول الثابتة ، والمواشي والزروع والثمار . وقال
تعالى : ﴿ أَلَهْنَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر : ١] ، أي التنافس في الاستكثار من
المال . وقال تعالى : ﴿ وَءَاتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ،
ولم يقل : « وآتاكم كل ما سألتموه » .

وقال رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب ، أحب أن
له وادياً آخر »^(١) . وقال أيضاً : « يهرم ابن آدم ، وتشبُّ معه اثنتان :
الحرص على المال ، والحرص على العمر »^(٢) . وقال أيضاً :
« منهومان لا يشبعان : طالب علم ، وطالب دنيا »^(٣) .

قال الماوردي : « منازعة الشهوات التي لا تنال إلا بزيادة المال ،
وكثرة المادة . فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله إليها ،
وليس للشهوات حدٌّ متناهٍ ، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من
الزيادة غير متناهٍ »^(٤) .

وقال أيضاً : « إن شهواتها (أي النفس) غير متناهية . فإذا
أعطائها المراد من شهوات وقتها تعدَّتْها إلى شهوات قد استحدثتها ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/٣ .

(٢) نفسه .

(٣) سنن الدارمي ٩٦/١ .

(٤) أدب الدنيا والدين ، ص ٢١٦ .

فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي ، وعبد هوى لا ينتهي»^(١) .

فهكذا ترى أن حاجات الإنسان وشهواته ، من حيث الواقع ، متعددة ومتجددة وغير محدودة ، في حين أن الموارد الاقتصادية محدودة ، فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد . والذين ينكرون الندرة إنما يخلطون بين المشكلة وحلها ، أو بين الواقع والمثال ، أو بين الدنيا والآخرة (الجنة) . فالموارد في الدنيا محدودة ، وفي الجنة حرة غير محدودة ، والناس في الدنيا متظالمون ، وفي الآخرة ينصف الله بعضهم من بعض .

وها هو ذا العزبن عبد السلام (- ٦٦٠هـ) يطرح المشكلة الاقتصادية على مستوى الأسرة ، بقوله : « لو كان له ولدان ، لا يقدر إلا على قوت أحدهما ، فإنه يفضه (= يقسمه ، أي الرغيف) عليهما ، تسوية بينهما . فإن قيل : إذا كان نصف الرغيف شبعاً (= مشبعاً) لأحد ولديه ، ساداً لنصف جوعة الآخر ، فكيف يفضه عليهما؟ قلت : يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر . فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما ، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر ، فليوزعه عليهما كذلك (أي الثلث للأول ، والثلثان للآخر) »^(٢) .

ففي هذا المثال نجد أن الموارد محدودة ، وتمثل في الرغيف ، والحاجات غير محدودة (أكبر من الرغيف) ، وتمثل في حاجة الولدين . وتحل المشكلة هنا بالقسمة بالتساوي ، أو بالقسمة بحسب الحاجة .

(١) نفسه ، ص ٣٣٦ .

(٢) قواعد الأحكام ، ص ١١١ .

وكذلك يطرح الماوردي (-٤٥٠هـ) المشكلة على مستوى الحكومة ، لدى كلامه عن بيت المال إذا اجتمع عليه : « حقان ضاق عنهما ، واتسع لأحدهما » ، أو : « ضاق عن كل واحد منهما »^(١) .

وكذلك ريع الوقف إذا اتسع للمستحقين : « أعطوا جميعاً ، وإن قصرت الغلة عنهم قسطن بينهم على قدر ما سمي لهم »^(٢) ، أي بالمحاصة ، أو قدم الأوج فالأوج . كذلك قالوا : إذا ضاق ريع الوقف عن مصارفه قدم الضروري من العمارة والنفقة ، واستبعد غير الضروري ، أو أجل إلى الغلة القادمة . وترتب حاجات المستحقين « إذا ضاقت المجابي (موارد الجباية) عن المصارف »^(٣) ، « فيعطى أحوجهم (...) » ، فإن فضل من الصدقة شيء أعطي من يليه في الحاجة منهم (...) ، حتى تنفذ الغلة ، ولا يبقى منها شيء »^(٤) .

وكذلك الأمر في كل مبلغ من المال يتزاحم عليه أناس ، ويضيق عنهم جميعاً ، وتثار فيه مشكلة التوزيع . ففي الموارث هناك تركة يتزاحم عليها ورثة ، فتحل المشكلة بالتوزيع عليهم بحسب معيار القرابة ، أي بترتيب الورثة ، فالقريب مقدم على البعيد ، والقريب يرث أكثر من البعيد ؛ وبحسب معيار الحاجة ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه مكلف بالإنفاق العائلي ؛ كذلك المستقبل للحياة يرث

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٣٥٦ .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ، ص ٢٥٢ . وانظر ص ١٤٢ و ١٤٨ و ١٦٥ و ١٧٣ و ١٨١-١٨٠ .

(٣) المعيار المعرب ٣٨٨/٧ . وانظر ٥/٧ و ١٧ و ٣٦٧ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ .

(٤) أحكام الوقف لهلال ، ص ٢٢٨ . وانظر ص ٢١ و ٢٢٩ و ٢٨٦-٢٧٥ و ٣٣٣-٣٣٢ . وانظر العقود الدرية ١٨٧/١ ، وفتاوى الرملي ٨١/٣ ؛ وفتاوى السبكي ٥٠٤/١ ؛ والحاوي للفتاوى ٢٠٦/١ و ٢٠٩ .

أكثر من المستدير ، لأن مدخراته أقل وحاجاته أكثر .

كذلك في حال العَوَلِ (=زيادة مجموع نسب الإرث ، أي كسوره ، على الواحد الصحيح ، مثل ٦/٧) في التركة تحل المشكلة ، حسب رأي الجمهور ، بإدخال النقص على جميع أصحاب الفروض (=الحصص المفروضة نصاً) ، كل بقدر حصته ، وتحل حسب رأي ابن عباس بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض ، الأضعف مركزاً في الإرث .

وفي الوصايا والديون إذا تزاومت وتنافس عليها أصحابها ، حلت المشكلة بالتوزيع عليهم حسب حصصهم المالية .

كذلك إذا أرادت الدولة توزيع العطاء على الناس ، فتحل المشكلة بالتوزيع عليهم بالتساوي ، على أحد الرأيين ، أو بالتفاضل حسب معايير محددة ، كالجهاد والسبق والنفع والحاجة . . . إلخ .

وكذلك الأمر في توزيع المغنم والأراضي المفتوحة والأراضي الموات والزكوات ، توزع على المستحقين لها ، وفق المعايير الشرعية .

ولئن صاغ علماء الاقتصاد ، في القرون الأخيرة ، مشكلتهم على هذه الشاكلة : الموارد محدودة ، والحاجات غير محدودة ، فإن علماءنا قد سبقوهم إلى هذه الصياغة بقرون طويلة . فعلماء اللغة قالوا : الألفاظ محدودة (=متناهية) ، والمعاني غير محدودة . وعلماء الأصول قالوا : النصوص محدودة (=متناهية) ، والوقائع غير محدودة . فالألفاظ والنصوص هي كالموارد النادرة ، والمعاني والوقائع والنوازل هي حاجات كثيرة ومتكاثرة ، ومتنوعة ومتغيرة ومتجددة . وكل عالم اقتصاد أو لغة أو أصول أو فقه إنما يحتاج إلى

الاجتهاد والاستنباط ، لتكثير المعاني والموارد ، ولمواجهة الحاجات . غير أن فريقاً منهم يهتم بالموارد والحاجات المعنوية ، والفريق الآخر يهتم بالموارد والحاجات المادية .

قال الجويني (-٤٧٨هـ) : « إن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة (...) ، وهي على الجملة متناهية ، (...) وإن الوقائع التي يتوقع وقوعها لانهاية لها»^(١) .

والإنسان كذلك قدراته (عمره ، وقته ، مواهبه ، ماله ...) محدودة ، ومطامحه غير محدودة .

إن هناك مصدرين للندرة :

١- سنة الله في الموارد الحرة والاقتصادية ؛

٢- سلوك الناس : أ) من حيث الجهل والعلم بوجود الموارد .
قال الشاعر :

ومن العجائب ، والعجائب جمّة قرب الطعام ، وما إليه وصول
كالعيس في البيداء ، يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول
ب) من حيث الجدية أو التراخي في الإنتاج ، وتنمية الموارد
وإدارتها ؛

ج) من حيث العدالة والظلم ، في مجال التزاحم والتنافس
والتوزيع .

هذا هو رأيي في ندرة الموارد ، والمشكلة الاقتصادية التي توجد في كل نظام ومذهب ، إنما تختلف النظم والمذاهب في طرائق الحل

(١) البرهان ٧٤٣/٢ ؛ ومنهج البحث لأبو سليمان ، ص ٤٤ .

وأساليب التوزيع ومستويات العدالة . والمشكلة الاقتصادية نجدها على مستوى الفرد والعائلة والمنشأة والأمة ، كما نجدها عند الفقير والغني ، بل عند أغنى رجل في العالم ، إذ إن موارده كثيرة ، وحاجاته وأطماعه أكثر ، ويريد أن يحفظ مركزه ، بل يريد أن تتعاطم الفجوة بينه وبين من يليه . وكما نصادف المشكلة الاقتصادية عند الإنسان الاجتماعي ، فإننا نصادفها أيضاً عند الإنسان المنعزل (حي بن يقظان ، أو روبنسون كروزو) ، لأنه يسعى أيضاً إلى تعظيم ناتجه ومنافعه ، بأقل كلفة ووقت وجهد .

أما ما زعمه مالتوس (- ١٨٣٤م) من أن الحاجات تزداد بمتوالية هندسية ، والموارد الغذائية تزداد بمتوالية حسابية (=عددية) ، فهو مبالغ فيه ، لاسيما وأنه على مستوى الكون ، لا على مستوى البلد ، أو الأسرة ، أو الفرد ، فهذا قد يصح أن نطلق عليه أنه وهم أو خرافة . أما الندرة النسبية ، والمشكلة الاقتصادية ، فإنها حقيقة لا خرافة ، وعلم لا وهم . وإذا كانت الندرة خرافة فلا بد أن يكون علم الاقتصاد خرافة ، لأن علم الاقتصاد هو علم الندرة ، فهل علم الاقتصاد خرافة؟ إن السعي لإنتاج أعظم ناتج ، بأقل كلفة ، لن يكون أبداً من باب الخرافة ، وإن السعي لزيادة الموارد ، ورفع المستوى المعاشي والتنافسي للفرد والأسرة والأمة لن يكون وهماً أو خرافة ، إلا عند الذين يرضون بأن يكونوا في ذيل القافلة .

* * *

٤- فرض التعظيم

المقصود بالتعظيم هنا هو محاولة بلوغ أعظم (=أقصى) قيمة للمنفعة (عند المستهلك) ، وللربح (عند المنتج) ، وللعائد (عند العامل أو المستثمر لأرض أو مال) .

ويتنكر هنا أيضاً عدد من الاقتصاديين المسلمين لهذا الفرض من الفروض الأساسية في التحليل الاقتصادي ، ويرون أن هناك أهدافاً أخرى لدى أطراف النشاط الاقتصادي تترجم هذا الهدف ، وربما تعلق عليه .

لاشك أن هدف التعظيم مرفوض لو كان على حساب هدف آخر أعلى مرتبة منه ، كالهدف الديني أو الاجتماعي . لكن إذا كان هدف التعظيم معتبراً عندما تكون سائر الأهداف متساوية ، فلا شك أن هذا الهدف لا يمكن إنكاره ، بل يجب إقراره ، وإلا فإن النشاط الاقتصادي سيضعف فيه الحافز ، وربما يكون مصيره الإحباط والإفلاس والتقهقر والتخلف .

وكيف لا يكون للتعظيم اعتبار في نظام اقتصادي يقوم على المنافسة؟ أليس المتنافس متسابقاً يعظم رقماً؟

هل للتعظيم أصل في القرآن؟

١- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام :

١٥٢ ، والإسراء : ٣٤] ، أي لا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسن ،

بل الأحسن . وهذا التفسير نجده لدى الفقهاء أوضح منه لدى المفسرين . فنلاحظ حرص الفقهاء على تعظيم منافع اليتيم ، بالسعي إلى أعظم ثمن ممكن إذا بيع ماله مثلاً .

وقد رتب الفقهاء الولاية على مال القاصر ترتيباً يقصد منه تعظيم مصالح القاصر ، فالأب أولى بالولاية من غيره ، قالوا : لحرصه على مصالح ابنه ، ووفور شفقتة عليه ، واهتمامه بجلب أعظم ما يمكن من المصالح له ، ودرء أقصى ما يمكن من المفساد عنه .

ولا أرى السعي إلى الأحسن مقتصراً على ولي اليتيم أو القاصر ، بل أراه منطبقاً على كل ولاية على أموال الغير ، كالوكيل والمضارب ، ولكن نص في القرآن على اليتيم لضعفه ، فقاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه^(١) ، « لأن الله تعالى منع التصرف إلا بالتي هي أحسن ، وكل من ولي أمراً لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن ، لقوله ﷺ : « من ولي من أمور الناس شيئاً ، فلم يجتهد لهم ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام »^(٢) .

٢- قال تعالى : ﴿ اٰتٰتَبَدَّلُوْكَ الَّذِي هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٦١] . وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران : أحدهما نافع ، والآخر أنفع (خير) منه ، فيجب اختيار الأنفع ، وإلا لم يكن الإنسان رشيداً ، أو كان قليل الرشد . ومنه وجب اختيار أصلح المصلحتين ، إذا تعارضتا ولم يمكن الجمع بينهما . وعلى هذا تقوم قواعد المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، وكل الحسابات المنفعية ، سواء أكان ذلك في الفقه أم في الاقتصاد .

(١) الفروق للقرافي ١٣٨/٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٦ ؛ والفروق ٣٩/٤ .

مصطلحات التعظيم عند علمائنا :

من خلال قراءة كتب التراث ، استطعت أن أجمع المصطلحات التي ترد عند العلماء بمعنى التعظيم ، وهي التالية : التوفير^(١) ، التناهي^(٢) ، طلب الغبطة^(٣) ، الحظ^(٤) ، الأحظ ، الأحظى ، الاستقصاء^(٥) .

تعظيم الربيع (أو الغلة أو الناتج) :

الربيع أو الغلة مصطلح معروف عند رجال الفقه والاقتصاد معاً ، في باب أجر الأرض أو العقار . وأكثر ما يرد مصطلح الربيع أو الغلة عند الفقهاء في باب الوقف ، وهو ما تخرجه الأرض من زرع ، والشجر من ثمر ، وما يكون من كراء العقار والمال^(٦) .

-
- (١) الحاوي ٤٤٦/٦ و ٢٣٤/٧ .
 - (٢) تنهى السعر : بلغ أقصاه ، نهايته العظمى ، انظر الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٩ ؛ والحاوي ٤٤٦/٦ و ١٥٧/٩ .
 - (٣) الأم ١٨٧/٨ (اتجار الوصي بمال اليتيم ، وبيع عقاره) ؛ ومغني المحتاج ١٧٤/٢ ؛ وحاشية قليوبي ٢٨٧/٢-٣٠٥/٣ و ٢٣٤/٣ ؛ وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٣ ؛ والمغني ٥٢٤/٤ ؛ والموسوعة الفقهية ٣١/١٣٦ .
 - (٤) الإنسان مجبول على تغليب حظ (= مصلحة) نفسه على حظ غيره ، الحاوي ٢٣٣/٨ ؛ « إن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه » ، الحاوي ٢٣٣/٨ .
 - (٥) الحاوي ٢٣٤/٨ (كتاب الوكالة) . والاستقصاء : طلب أقصى ثمن في المزايدة .
 - (٦) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٠٦ .

قال تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف : ٥٨] .

قال ابن خلدون : « لما ألجأهم (أهل الأندلس) النصارى إلى سيف (= ساحل) البحر ، وبلادهم المتوعرة ، الخبيثة الزراعة ، النكدة النبات ، وملكوا عليهم الأرض الزاكية ، والبلد الطيب ، فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفُدن لإصلاح نباتها وفلحها ، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد (. . .) ، لها مؤنة (= كلفة) ، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر . . . »^(١) .

لعل في هذه الآية الكريمة ، ونص ابن خلدون ، ما يشكل أساساً لنظرية الربيع التفاضلي التي عالجها ريكاردو (-١٨٢٣م) ، في كتابه : « مبادئ الاقتصاد السياسي » .

أما تعظيم الربيع فالفقهاء يتحدثون عنه لدى كلامهم عن الاستبدال في الوقف ، فجمهورهم يتشدد في استبدال الوقف ، لأن الوقف حبس ، ولأن الوقف لا يباع كما ورد في الآثار ، ولأن بيعه قد يفضي إلى ضياعه ، وانتهاب ثمنه ، كما قال الفقهاء .

غير أن بعض الفقهاء يذهبون إلى جواز الاستبدال بغرض تعظيم الربيع أو الغلة ، من هؤلاء : أبو يوسف (-١٨٢هـ) ، وأبو ثور (-٢٤٠هـ) ، وابن تيمية (-٧٢٨هـ) ، وابن قاضي الجبل (-٧٧١هـ) . ولعل أفضل من عبّر عن هذا الاتجاه هو ابن تيمية^(٢) .

وقد « روي عن (الإمام) محمد أن الأرض إذا ضعفت عن

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٧٧ .

(٢) الفتاوى ٣١/ ٢٦٦٢٢٠ .

الاستغلال ، والقيّم (= الناظر) يجد بئمنها أرضاً أخرى ، هي أكثر ريعاً ، كان له أن يبيع هذه الأرض ، ويشترى بئمنها ما هو أكثر ريعاً»^(١) .

تعظيم الثمن والربح :

عني الفقهاء بهذا الموضوع لدى كلامهم عن ولي مال اليتيم ، وناظر الوقف ، وقيم بيت المال ، خصوصاً . لكن هذا ينطبق ، كما سبق أن قلنا ، على كل ولاية على أموال الغير ، وإنما اشتد الحرص على اليتيم والوقف وبيت المال ، لأن هؤلاء من الضعفاء الذين يتعرضون ، أكثر من غيرهم ، للأكل والنهب والاعتداء .

فقد تحدث الماوردي (- ٤٥٠هـ) ، في باب تصرف الوصي بمال اليتيم ، عن : « الاجتهاد في توفير (=تعظيم) الثمن حسب الإمكان ، فإن باعه بئمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز (. . .) ، لأن ترك الزيادة ، مع القدرة عليها ، عدول عن الحظ (=النفع العظيم) لليتيم»^(٢) .

كما أوجب الماوردي : « أن يكون البيع عند انتهاء الثمن (= وصوله إلى النهاية العظمى) ، وكمال الربح ، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه ، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه ، فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز ، لعدم الحظ لليتيم في بيعه»^(٣) .

(١) وقف النقود ، ص ٣٢ .

(٢) الحاوي ٤٤٦/٦ و ٢٣٤/٧ .

(٣) نفسه ٤٤٦/٦ .

تعظيم المنافع (المصالح) :

قال العزبن عبد السلام (-٦٦٠هـ) : « لا يقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت »^(١) .

وقال أيضاً : « ولا يقتصر أحدهم على الصلاح ، مع القدرة على الأصلح »^(٢) .

وقال أيضاً : « إذا اجتمعت المصالح (. . .) ، فإن أمكن تحصيلها (جميعاً) حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها (جميعاً) حصلنا الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل »^(٣) . وهذا يقتضي ترتيب المصالح ، وتحصيل ما أمكن منها ، « فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح »^(٤) .

وقال ابن حزم (-٤٥٦هـ) : « من شغل نفسه بأدنى العلوم ، وترك أعلاها ، وهو قادر عليه ، كان كزارع الذرة في الأرض التي يوجد فيها البُر ، وكغارس الشَّعراء (= ثمر حامض تميل إليه الإبل) حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون »^(٥) .

وقال أيضاً : « من مال بطبعه إلى علم ما ، وإن كان أدنى من

(١) قواعد الأحكام ، ص ٢٦ .

(٢) نفسه ، ص ٥١٠ .

(٣) نفسه ، ص ١٠١ .

(٤) نفسه ، ص ٥١٠ .

(٥) الأخلاق والسير ، ص ٢٢ .

غيره ، فلا يشغلها بسواه ، فيكون كغارس النارجيل (=جوز الهند)
بالأندلس ، وكغارس الزيتون بالهند ، وكل ذلك لا ينبج (=لا
يجدي) «^(١) .

فيجب أن تكون هناك دراسة جدوى لما يريد أن يتعلمه الإنسان ،
بحيث تنطبق على الأنشطة التعليمية كما تنطبق على الأنشطة الزراعية
والصناعية والتجارية .

تعظيم المنافع (مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة) :

إن علماءنا لم يكتفوا بالقول بتعظيم منفعة ما ، بل نظروا أيضاً ،
في حساب هذه المنفعة وتعظيمها ، إلى ما قد تفوته هذه المنفعة من
منافع أخرى .

قال العزبن عبد السلام : « يختلف إثم المفاصد باختلافها في
الصغر والكبر ، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح »^(٢) .

تعظيم المنافع (مع مراعاة قيمة الزمن) :

إذا كانت هناك منفعتان تساوتا في كل شيء ، إلا أن إحداهما
معجلة ، والأخرى مؤجلة ، ولم يمكن تحصيلهما معاً ، آثرنا المنفعة
المعجلة على المؤجلة ، لأن المعجل أكبر قيمة من المؤجل ، إلا أن
يكون المؤجل أعلى بمقدار كافٍ .

قال الماوردي (-٤٥٠هـ) : « لأن (. . .) النقد (=المعجل)

(١) نفسه .

(٢) قواعد الأحكام ، ص ١٨٨ .

أحفظ للمال ، مع اتصال التجارة به ، إلا أن يكون التَّسَاء
(=المؤجل) أحظ (=أنفع) . . . «(١) .

ذلك لأن الأشياء البعيدة في الزمان ، كالأشياء البعيدة في
المكان ، نراها صغيرة . وقد توسعت في هذه المسألة في مواضع
أخرى .

تعظيم منافع التبادل :

مما يزيد في منافع التبادل ، ويأخذ بها في اتجاه التعظيم ، نقل
السلع من زمان إلى زمان (عن طريق التخزين) ، وهي المنافع
الزمانية للتجارة ، ونقل السلع من مكان إلى مكان (عن طريق النقل
والشحن والتصدير) ، وهي المنافع المكانية ، ونقل السلع من شخص
إلى شخص (عن طريق المبيعات وغيرها) ، وهي المنافع
الشخصية .

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) : « اعلم أن التجارة محاولة الكسب
بتنمية المال ، بشراء السلع بالأرخص ، وبيعها بالغلاء ، أياً ما كانت
السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي
يسمى ربحاً . فالمحاول لذلك الربح إما أن يخترن السلعة ، ويتحين
بها حوالة (=تغير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ،
وإما بأن ينقله إلى بلد آخر ، تنفق (=تروج) فيه تلك السلعة أكثر من
بلده الذي اشتراها فيه ، فيعظم ربحه «(٢) .

وفي تبين الحقائق : « النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ، ولم

(١) الحاوي ٤٤٦/٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٩٢٧/٢ .

تنحصر زيادة ثمنها (ثمن المواشي) في السَّمَن الحادث ، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل ، أو بالنقل من مكان إلى مكان «(١) .

ولعل لهذا السبب نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وفي رواية : نهاهم أن يبيعوه (الطعام) حتى ينقلوه ، أو حتى يحولوه . وفي رواية : كان يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه «(٢) .

فهذا ربما لا يكون فيه دلالة على قبض السلعة فحسب ، كما يقول الفقهاء ، بل قد يكون فيه دلالة أخرى ، هي القيمة المضافة نتيجة نقل السلعة من مكان إلى مكان «(٣) .

وقد عبّر الإمام الشافعي (- ٢٠٤هـ) عن المنافع المكانية بقوله «(٤) :

فالعنبر الخام روث في موطنه وفي التغرّب محمول على العنق
والكحل نوع من الأحجار تنظره في أرضه وهو مرمي على الطرق
لما تغرّب حاز الفضل أجمعه فصار يحمل بين الجفن والحدق
وقال في قصيدة أخرى «(٥) :

سافر تجذّ عَوْضاً عمن تفارقه وانصبّ فإن لذيد العيش في النَّصَب

-
- (١) تبين الحقائق ١/ ٢٦٨ .
 - (٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٢ ؛ وسنن الدارقطني ٣/ ١٣ .
 - (٣) الجامع في أصول الربا ، ص ٣٥٤ .
 - (٤) ديوان الإمام الشافعي ، ص ١٠٥ .
 - (٥) نفسه ، ص ٥٣ .

(...)

والتبر كالترب مُلقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرَّب هذا عزَّ مطلبه وإن تغرَّب ذاك عزَّ كالذهب

وكتب علي إلى واليه على مصر ، الأشر النخعي : « استوص
بالتجار وذوي الصناعات ، وأوصِ بهم خيراً ، المقيم منهم
والمضطرب (= المسافر) بماله ، والمترفق (= المستعين) ببدنه ،
فإنهم موادُّ المنافع ، وأسباب المرافق ، وجُلابها من المباعِد
والمطارح (= الأمكنة البعيدة) »^(١) .

لقد اعترف رجال الاقتصاد بإنتاجية الزراعة أولاً ، ثم الصناعة ،
ولكنهم لم يعترفوا بإنتاجية التجارة إلا في مرحلة متأخرة ، ذلك لأنهم
كانوا يرون أن الإنتاج هو خلق المادة ، ثم عدلوا عن ذلك إلى أنه
خلق المنافع^(٢) .

قد يكون من المهم أخيراً أن نقول إن المبادلة تشغل حيزاً مهماً من
علم الاقتصاد ، حتى إنهم عرفوا هذا العلم ، من بين تعاريف أخرى ،
بأنه علم المبادلة .

تعظيم منافع الإنفاق (الاستهلاك) :

أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ،
فقال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على
ولدي . قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي

(١) نهج البلاغة ٣/ ١١٠ .

(٢) قارن مبحث مالية المنافع عند الفقهاء .

آخر ، قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم به^(١) .

فالموارد النقدية (الدنانير) هنا محدودة ، ومصارف النفقة غير محدودة ، ولكنها رتبت حسب أولويتها ، لكي تنفق هذه الموارد المحدودة إنفاقاً رشيداً ، تعظم منفعته .

تعظيم منافع المبادلات الدولية : المزايا النسبية :

قال تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِئِلِينَ ﴾ [فصلت : ١٠] . قال عكرمة (-١٠٧هـ) : « قدر في كل بلدة منها ما لم يجعله في الأخرى ، ليعيش بعضهم من بعض ، بالتجارة من بلد إلى بلد »^(٢) .

وقال الهمداني (-٣٦٥هـ) : « لولا أن الله عز وجل خص بلطفه كل بلد من البلدان ، وأعطى كل إقليم من الأقاليم ، بشيء منعه غيرهم ، لبطلت التجارات ، وذهبت الصناعات ، ولما تغرب أحد ، ولا سافر رجل ، ولتركوا التهادي ، وذهب الشرى (= الشراء) والبيع ، والأخذ والإعطاء ، إلا أن الله عز وجل أعطى كل صقع ، في كل حين ، نوعاً من الخيرات ، ومنع الآخرين ، ليسافر هذا إلى بلد هذا ، ويستمتع قوم بأمته قوم ، ليعتدل القسم ، وينتظم التدبير . قال الله عز وجل : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

(١) سنن أبي داود ١٧٨/٢ ؛ والنسائي ٦٢/٥ ؛ والمستدرک ٤١٥/١ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ؛ والحاوي ٣/١٥ .

(٢) أدب الدنيا والدين ، ص ٢٠٨ .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾^(١) [نصت : ١٠] .

ألا ترى أن هذا يعد أساساً للنظرية الاقتصادية الحديثة في التجارة الدولية : نظرية المزايا النسبية أو المقارنة؟

تعظيم المصالح العامة (مصالح بيت المال) :

قال العزبن عبد السلام (-٦٦٠هـ) : « يجب على الأئمة في تفریق (= إنفاق ، صرف) مال المصالح (العامة) أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها ، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها »^(٢) .

وقال أيضاً : « يصرف (الإمام) ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها ، أصلحها فأصلحها »^(٣) .

تعظيم حصيلة التوظيف المالي (الجباية) :

التوظيف يعني هنا فرض التكاليف المالية : الزكاة وسواها . قال العزبن عبد السلام : « فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العُشر في أموال الكفار ، وقتلتم : لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا : لأننا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق (= انتفاع) المسلمين بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك »^(٤) .

(١) مختصر كتاب البلدان ، ص ٢٥١ ؛ وأسواق العرب للأفغاني ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) قواعد الأحكام ، ص ١٢١ .

(٣) نفسه ، ص ١٢٦ .

(٤) نفسه ، ص ٥٩٤ .

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) : « إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (. . .) . فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة ، وقعد التجار عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة ، أو دخلها النقص المتفاحش »^(١) .

وقال أيضاً : « إذا قلت الوزائع والوظائف (= التكاليف المالية) على الرعايا ، نشطوا للعمل ، ورجبوا فيه ، فيكثر الاعتمار (= العمران ، التنمية) »^(٢) .

« وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ، ويحسبونه جبراً لما نقص (. . .) ، فلا تزال الجملة (= الحصيلة) في نقص ، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة ، لما يعتقدونه من جبر الجملة بها ، إلى أن ينتقص العمران ، بذهاب الآمال من الاعتمار ، ويعود وبال ذلك على الدولة »^(٣) .

زيادة معدل التكليف لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة حصيلة الإيرادات العامة ، بل تؤدي إلى نقصانها بعد بلوغ المعدل حداً معيناً ، هو الحد الأمثل للعبء الضريبي .

تعظيم منافع العمل والوقت :

يجب تقسيم الوقت بين العمل والراحة ، أقول : الراحة ، لا الفراغ ، فالمسلم ليس عنده فراغ ، ولا يقتل أوقات الفراغ ، إنما يحرص على إحيائها واغتنامها . والراحة لا يشترط أن تكون سكوناً أو

(١) مقدمة ابن خلدون ٧٤٣/٢ .

(٢) نفسه ٧٣٠/٢ .

(٣) نفسه ٧٣١/٢ .

نوماً أو لهواً فارغاً ، بل قد تكون بتغيير نوع العمل ، أو بممارسة رياضات أو مسابقات جهادية أو علمية مفيدة . ويجب اختيار العمل الأصلح ، ومراعاة التخصص ، لأنه يزيد في الإنتاجية .

قال العباس بن الحسن (الذي عاش في عصر الرشيد والمأمون) : « اعلم أن (. . .) ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجتك ، وإن دأبت فيهما ، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعتك (= راحتك) من ذلك »^(١) .

وذهب ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) إلى أن القوت من الحنطة إذا استقل (= انفرد) واحد بإنتاجه ، فإنه ينتج ما يقوته وحده ، أما إذا تخصص عدد من الفنين في إنتاجه ، فإنهم لا ينتجون ما يقوتهم فقط ، بل : « إنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات »^(٢) ، أي يقوت عدداً من الناس يزيد على عددهم أضعافاً مضاعفة ، نتيجة التخصص وتقسيم العمل .

تعظيم المنافع في إعادة التوزيع :

إن منفعة الدينار بالنسبة للغني أقل منها بالنسبة للفقير . وهذا يعني أن الغني إذا أعطى الفقير ديناراً ، فإن هذا الدينار يزيد منفعة المجموع ، لأن منفعة الغني تنقص ، ومنفعة الفقير تزداد ، ولكن قيمة الزيادة أعلى من قيمة النقص .

وهذا ما عبر عنه الحديث الشريف : « سبق درهم مئة ألف ، قالوا : يارسول الله ، وكيف؟ قال : رجل له درهمان ، فأخذ

(١) قيمة الزمن لأبو غدة ، ص ٥٥ و ٥٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٨٧١/٢ .

أحدهما ، فتصدق به ؛ ورجل له مال كثير ، فأخذ من عُرض ماله مئة ألف ، فتصدق بها»^(١) .

فالدرهم الذي تصدق به الرجل منفعته الحدّية بالنسبة له أعلى من درهم يتصدق به رجل أغنى منه ، بل قد تكون منفعة الدرهم أعلى من منفعة مئة ألف درهم ، وتزداد هذه النسبة كلما زادت ثروة الرجل الغني . وبهذا فإن تضحية الفقير بدرهم قد تكون أعلى من تضحية الغني بمئة ألف درهم .

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ) ، مستلهماً هذا الحديث : « قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه ، والغني المكثّر قد لا يرى المئتين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه »^(٢) .

وقال الجويني (- ٤٧٨ هـ) : « قد يستعظم الفقير الفلاس ، ولا تكثّر القناطير في حق الملك »^(٣) .

وقال الماوردي (- ٤٥٠ هـ) : « إن عظم القدر قد يختلف عند الناس باختلاف يسارهم وإعسارهم ، فالخليفة يرى الألف قليلاً ، والفقير يرى الدرهم عظيماً . ثم يختلف باختلاف سعة النفوس وضيقها ، فذو النفس الواسعة يرى الكثير قليلاً ، وذو النفس الضيقة يرى القليل كثيراً عظيماً »^(٤) .

وقد يأخذ أحدهم ديناراً ، فيدفع حاجته به ، أي يسد ما يعانيه من نقص في موارده لتغطية حاجاته ، وقد يأخذ آخر ديناراً ، فلا تندفع به

(١) سنن النسائي ٥٩/٥ ؛ والمستدرک ٤١٦/١ ، وصححه على شرط مسلم .

(٢) قواعد الأحكام ، ص ٥٦١ .

(٣) البرهان ٩٢٠/٢ .

(٤) الحاوي ٢٧٣/٨ - ٢٧٤ .

حاجته ، بل يحتاج إلى دينار آخر لسد حاجته ، فيستوي الإثنان لا في مقدار ما أخذوا ، لأن أحدهما أخذ ديناراً واحداً ، والآخر دينارين ، إنما يستويان في سد حاجتهما . وبهذا فإن المنافع تزداد ، في إعادة التوزيع ، إذا قامت على أساس سد الحاجات ، لا على أساس التساوي في المبالغ المدفوعة . ولهذا فإن المعول عليه هنا هو حد الكفاية ، ولا يهم إذا تفاضلت المقادير (= المبالغ) لسد هذه الكفاية التي تختلف من شخص إلى آخر .

قال الماوردي : « إن تفاضلوا في الحاجة فاضل بينهم في العطية »^(١) .

قال العزبن عبد السلام (- ٦٦٠هـ) : « التسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام ، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته ، من غير نظر إلى تفاوت مقاديره ، فيتساووا في اندفاع الحاجات »^(٢) . يلاحظ هنا أن علماء المسلمين يستخدمون عبارة : « دفع الحاجات » ، بدل عبارة : « إشباع الحاجات » ، لأننا نحن المسلمين لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع ، أي نتجنب حد الشبع ، فكيف بما فوقه؟

المصلحة الخاصة والمصلحة العامة : اليد الخفية :

يتمتع المسلم بحرية العمل لمصلحته الخاصة ، ولا يغلب المصلحة العامة إلا عند التعارض ، ولا يقف في مصالحه الخاصة إلا عند الحدود التي تبدأ فيها هذه المصالح بالإضرار بمصالح الآخرين .

(١) نفسه ١٠/٥٥٠ و ٥٩١ و ٦١٢ و ٦٢٣ .

(٢) قواعد الأحكام ، ص ٤٢٢ ، وانظر ص ١١١ ، و ١١٣ .

إن المسلم غير مطالب بإلغاء مصلحته الخاصة ، وتكريس وقته وجهده وماله لمدافعتها ، فهذا غير مجدٍ ، بل قد يضر . ولقد سبق علماءنا علماء الغرب إلى أن السعي للمصلحة الخاصة يتضمن في طياته السعي للمصلحة العامة ، وهو ما أطلق عليه بعض الاقتصاديين : اليد الخفية .

قال السبكي (- ٧٧١هـ) : « اعلم أن المخلوق مضطر (= مسير) ، سلط الله عليه الإرادة ، وهيج عليه الدواعي (= الدوافع) ، وألقى في قلبه أن يعطيك ، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك ، ولا يعطيك ، والحالة هذه ، إلا لغرض نفسه ، لا لغرضك . ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك . ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك . فهو إذن إنما يطلب نفع نفسه بنفعك ، ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يريها لنفسه ، وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك ، وألقى في قلبه ما حمّله على الإحسان إليك »^(١) .

وقال الشاطبي (- ٧٩٠هـ) : « فصار يسعى في نفع نفسه (. . .) بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع ، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه »^(٢) .

وقال أيضاً : « كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه ، كالصناعات والحرف العادية كلها . وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان ، واستجلابه حظه (= نفعه) في خاصة نفسه ، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض »^(٣) .

(١) معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٥ .

(٢) الموافقات ١٧٩/٢ .

(٣) نفسه ١٨٥/٢ .

لقد عرف الاقتصاديون الاقتصاد بتعريفات عديدة ، منها أنه علم
المصلحة (=المنفعة) الشخصية .

* * *

خاتمة

لم يكن علم الاقتصاد منفصلاً في تراثنا الإسلامي عن العلوم الأخرى ، إلا أن هذا التراث العظيم قد ضم إسهامات عديدة لعلمائنا في الفقه والأصول ، في مجال الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد .

١- ففي مجال الرشد (=الرشاد) الاقتصادي ، اتضح لنا اهتمام هؤلاء العلماء بصلاح المال حفظاً وتنمية وحسن إدارة . يضطلع بها بالغ عاقل رشيد ، غير ذي سفه ولا غفلة ، بل عارف بمصالحه ومدرك لسبل التصرفات الراجعة . وقد حث الإسلام الأولياء على تأهيل أولادهم وترشيدهم واختبارهم ، حتى يتمتعوا بأهلية عالية في الأداء والتصرف . وقد جعل الإسلام الولاية على القاصرين وناقصي الأهلية أو عديميها ، ورتبها على أساس القرابة والحافز .

٢- وفي مجال فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، رأينا أن علماءنا قد سبقوا إلى صياغة قريبة من هذا الفرض ، إذ عبروا عنه بقولهم : « والمسألة بحالها » أو « إذا تساوت (أو استوت) الشروط الأخرى » . وهذا الفرض قد لا يغفل عنه الباحثون نظرياً ، ولكن قد يغفلونه عملياً ، أو يسيئون تطبيقه ، فتأتي نتائجهم وأحكامهم غير منضبطة .

٣- وفي مجال فرض الندرة ، اكتشفنا أن علماءنا على وعي كبير بها ، في أبواب تطبيقية مختلفة ، فلا عجب أن رأيناهم طرحوا

المشكلة الاقتصادية ، وصاغوها بعبارات معاصرة ، وسعوا إلى حلها بطرائق مختلفة تناسب كل باب .

ولعل الذين أنكروا الندرة أو المشكلة الاقتصادية ، أو كادوا ينكرونها ، ما كانوا ليفعلوا ذلك لو أنهم اطلعوا أولاً على جهود هؤلاء الأئمة الكبار في هذا المجال . إنه يجب علينا أن نميز بين المشكلة وحلها .

٤- وفي مجال فرض التعظيم ، رأينا أن فقهاءنا لا يكتفون منا بالحسن ، بل يطالبوننا بالتي هي أحسن . كي لا يفوت الفرق بين الحسن والأحسن . وقد طبقوا هذا في المنفعة والربح والريع . . . إلخ ، وعبروا عنه بعبارات مختلفة ، وكانت لهم في ذلك كتب وكتابات فريدة في بابها ومفيدة وواضحة ، لا غموض فيها ولا تعقيد ، لو أننا علمناها لطلابنا لتركنا في نفوسهم أثراً فاعلاً ، لا تقوى على بلوغه الكتب والكتابات الغربية ، التي لا تكاد تدخل في وعيهم ، وإذا دخلت فإنها سرعان ما تخرج .

ترى هل يستطيع علماءنا وباحثونا المعاصرون أن يبنوا على هذه الثروة الفكرية ، في اشتقاق علوم إسلامية تضاهي علوم الحضارات السائدة اليوم؟ إن أهم ما نحتاج إليه في هذا الاتجاه هو صفاء العقيدة والذهن .

وبعد ، فهذا ما قدمه الفقهاء المسلمون ، فماذا قدم الاقتصاديون المسلمون؟ هذا ما قدمه الفقهاء القدامى ، فماذا قدم فقهاؤنا المعاصرون؟

* * *

المراجع

- * أحكام الأوقاف للخصاف (-٢٦١هـ)، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ=١٩٠٤م.
- * أحكام الوقف لهلال (-٢٤٥هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٥٥هـ.
- * الأحكام السلطانية للماوردي (-٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
- * الاختيارات الفقهية لابن تيمية (-٧٢٨هـ)، جمع البعلبي الدمشقي (-٨٠٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
- * الأخلاق والسِّير لابن حزم (-٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- * أدب الدنيا والدين للماوردي (-٤٥٠هـ)، بتحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- * أسواق العرب في الجاهلية والإسلام لسعيد الأفغاني (-١٤١٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
- * الإشارة إلى محاسن التجارة لجعفر الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري)، بتحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧.
- * إصلاح المال لابن أبي الدنيا (-٢٨١هـ)، بتحقيق مصطفى

- القضاة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م .
- * الأم للإمام الشافعي (-٢٠٤هـ) ، طبعة الشعب ، القاهرة ،
د . ت .
- * البرهان للجويني (-٤٧٨هـ) ، بتحقيق عبد العظيم الديق ،
دار الأنصار ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .
- * تبين الحقائق للزيلعي (-٧٤٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ،
ط٢ ، د . ت .
- * تفسير الماوردي (-٤٥٠هـ) ، بتحقيق خضر محمد خضر ،
ومراجعة عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف ، الكويت ،
١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .
- * توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، لرفيق يونس المصري ،
مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، جدة ،
المجلد ٥ ، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م .
- * الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري ، دار القلم -
دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، دار البشير - جدة ،
١٤١٢هـ=١٩٩١م .
- * حاشية الدسوقي (-١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير ، دار
الفكر ، بيروت ، د . ت .
- * حاشية قليوبي (-١٠٦٩هـ) وعميرة (-٩٥٧هـ) ، دار
الفكر ، بيروت ، د . ت .
- * الحاوي للفتاوى للسيوطي (-٩١١هـ) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، د . ت .

- * الحاوي للماوردي (-٤٥٠هـ) ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م .
- * خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة لجلال أحمد أمين ، مجلة العربي ، آذار (مارس) ، الكويت ، ١٩٨٢م .
- * ديوان الإمام الشافعي (-٢٠٤هـ) ، بتحقيق إميل يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١١هـ=١٩٩١م .
- * الذخيرة للقرافي (-٦٨٤هـ) ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- * سنن أبي داود (-٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- * سنن الدارقطني (-٣٨٥هـ) ، دار المحاسن ، القاهرة ، د . ت .
- * سنن الدارمي (-٢٥٥هـ) ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .
- * سنن النسائي (-٣٠٣هـ) ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (-١٤١٨هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .
- * صحيح البخاري (-٢٥٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .
- * صحيح مسلم (-٢٦١هـ) بشرح النووي (-٦٧١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- * صناعة الجوع : خرافة النذرة ، لفرنسيس لابييه ، وجوزيف

كولنز ، ترجمة أحمد حسان ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٣ م .

* عشر (١٠) خرافات عن الجوع في العالم ، لفرنسيس لابييه ، وجوزيف كولنز ، ترجمة حسني زينة ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

* العقود الدرية لابن عابدين (-١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

* علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي ، لرفيق يونس المصري ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، دار البشير - جدة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م .

* فتاوى ابن تيمية (-٧٢٨هـ) ، طبعة السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .

* فتاوى ابن حجر المكي (-٩٧٤هـ) ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

* فتاوى الرملي (-١٠٠٤هـ) ، بهامش فتاوى ابن حجر المكي .

* فتاوى السبكي (-٧٥٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

* الفروق للقرافي (-٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزبن عبد السلام (-٦٦٠هـ) ، بتحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطبع ، دمشق ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م .

* قيمة الزمن لعبد الفتاح أبو غدة (-١٤١٨هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

* مبادئ علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة
والمصادر ، لرفيق يونس المصري ، دار المنارة - جدة ، مكتبة المنارة
- مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ=١٩٩٥ م .

* مختصر كتاب البلدان للهمذاني (-٣٦٥هـ) ، ليدن ،
١٣٠٢هـ .

* المدونة للإمام مالك (-١٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ،
١٣٩٨هـ=١٩٧٨ م .

* المرأة لمحمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ،
بيروت ، ١٤١٧هـ=١٩٩٦ م .

* المستدرک للحاکم (-٤٠٥هـ) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، د . ت .

* المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم (-١٣٦٤هـ) ، دار
الأنصار ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ=١٩٣٦ م .

* المعيار المغرب للونشريسي (-٩١٤هـ) ، بتحقيق محمد
حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ=١٩٨١ م .

* معيد النعم ومبيد النقم للسبكي (-٧٧١هـ) ، بتحقيق محمد
علي النجار ، وأبو زيد شلبي ، ومحمد أبو العيون ، مكتبة الخانجي -
القاهرة ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٣٦٧هـ=١٩٤٨ م .

* المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (-٦٢٠هـ) ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢ م .

* مغني المحتاج للخطيب الشربيني (-٩٧٧هـ) ، مكتبة البابي
الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ=١٩٥٨ م .

- * مقدمة ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٣ ، د . ت .
- * منهج البحث في الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان ، المكتبة المكية - مكة المكرمة ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .
- * الموافقات للشاطبي (- ٧٩٠هـ) ، بتعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- * الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، التاريخ مختلف باختلاف الجزء والطبعة .
- * نهج البلاغة للشريف الرضي (- ٤٠٦هـ) ، شرح محمد عبده ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- * وقف النقود لأبو السعود (- ٩٨٢هـ) ، تحقيق الباكستاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م .

* * *

انكليزي	فرنسي	عربي
Consumption	Consommation	استهلاك
Fixed assets	Actifs immobilisés	أصول ثابتة
Liquid assets	Actifs liquides	أصول سائلة
Circulating (working) assets	Actifs circulants	أصول متداولة (عاملة)
Economic agents	Agents (sujets) économiques	أطراف النشاط الاقتصادي
Redistribution	Redistribution	إعادة توزيع
Economic man	Homme économique	الإنسان الاقتصادي homo oeconomicus
Capacity	Capacité	أهلية
?	Capacité d'exercice	أهلية أداء
?	Capacité de jouissance	أهلية وحووب
Adult	Adulte	بالغ
All other things being equal (all other things remain constants)	Toutes choses égales D'ailleurs	(مع) بقاء الأشياء الأخرى على حالها ceteris paribus
Exchange	Échange	تبادل، مبادلة
Conduct	Conduite	تصرف، سلوك
Profit-making conduct	Comportement lucratif	تصرف رابح
Maximization	Maximisation Maximisation	تعظيم
Time preference	Préférence de temps	تفضيل زمني
Division of labor	Division du travail	تقسيم العمل
Opportunity cost	Coût d'opportunité	تكلفة الفرصة البديلة
Unlimited needs	Besoins illimités	حاجات غير محدودة

Choice	Choix	اختيار، اختيار
Good	Bien	خير، طيبة، سلعة، مال
Feasibility study	Étude de faisabilité	دراسة جدوى
Patrimony	Patrimoine	ذمة مالية
Rationality	Rationalité	رشد
Rent	Rente	ريع
Differential rent	Rente différentielle	ريع تفاضلي
Prodigality	Prodigalité	سَفَه
Substitute good	Bien de substitution	سلعة بديلة
Necessity good	Bien nécessaire	سلعة ضرورية
Luxury good	Bien de luxe	سلعة كمالية
Complementary good	Bien complémentaire	سلعة مكملة
Economic behavior	Comportement économique	سلوك اقتصادي
Discernment age	Age de discernement	سن التمييز
Return	Rendement	عائد
Non-commercial goods	Biens non commerciaux	عروض القنية
World hunger, ten myths		عشر (١٠) خرافات عن الجوع في العالم
Lesion	Lésion	غبن
Stupidity in commerce	Stupidité en commerce	غفلة، غباء في التجارة
Return, yield	Rendement	غلة
Assumption hypothesis	Supposition hypothèse	فرض، افتراض (شرطي) فرض، افتراض (احتمالي)
Law of increasing utilities	Loi des utilités croissantes	قانون المنافع المتزايدة
Law of diminishing utilities	Loi des utilités décroissantes	قانون المنافع المتناقصة
Time value	Valeur du temps	قيمة الزمن

Principles of political economy	Principes d'économie politique	مبادئ الاقتصاد السياسي
Comparative advantages	Avantages comparés	مزايا نسبية (مقارنة)
Bargaining	Marchandage	مساومة
Economic problem	Problème économique	المشكلة الاقتصادية
Disutility	Désutilité	مفسدة، مضرة
Prolegomena	Prolégomènes	مقدمة (أين خلدون)
Chaffering	Marchandage	مماكسة
Able to discern	Capable de discerner	مميز (صبي مميز)
Production possibilities curve	Courbe de possibilités de production	منحنى إمكانيات الإنتاج
Utility	Utilité	منفعة
Marginal utility	Utilité marginale	منفعة حدية
Time utility	Utilité de temps	منفعة زمانية
Personal utility	Utilité personnelle	منفعة شخصية
Place utility	Utilité de lieu	منفعة مكانية
Resources	Ressources	موارد
Free resources	Ressources libres	موارد حرة
Product	Produit	نتاج
Scarcity	Rareté	ندرة
Relative scarcity	Rareté relative	ندرة نسبية
Incomplete capacity	Capacité incomplète	نقص أهلية
Foundation	Fondation pieuse	وقف (wakf)
Invisible hand	Main invisible	اليد الخفية

المحتوى

٧	مقدمة
٩	١- فرض الرشد
١٣	٢- فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها
١٧	٣- فرض الندرة
٢٨	٤- فرض التعظيم
٢٨	هل للتعظيم أصل في القرآن؟
٣٠	مصطلحات التعظيم عند علمائنا
٣٠	تعظيم الربح
٣٢	تعظيم الثمن والربح
٣٣	تعظيم المنافع (المصالح)
٣٤	تعظيم المنافع (مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة)
٣٤	تعظيم المنافع (مع مراعاة قيمة الزمن)
٣٥	تعظيم منافع التبادل
٣٧	تعظيم منافع الإنفاق (الاستهلاك)
٣٨	تعظيم منافع المبادلات الدولية
٣٩	تعظيم المصالح العامة (مصالح بيت المال)
٣٩	تعظيم حصيلة التوظيف المالي (الجباية)
٤٠	تعظيم منافع العمل والوقت

٤١	تعظيم المنافع في إعادة التوزيع
٤٣	المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
٤٦	خاتمة
٤٩	المراجع
٥٥	قائمة المصطلحات : عربي - فرنسي - إنكليزي
٥٩	المحتوى